

قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2020

بشأن الصحة العامة

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على النصوص،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979 في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 1981 في شأن حجز ومعالجة المصايبين بأمراض عقلية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 في شأن مبادرات الآفات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009 في شأن مكافحة التبغ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل 'ديمة'،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،

- 15 -

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الفسق التجاري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 بشأن إدارة التقنيات المتكاملة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطنية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ورؤساء المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

وزارة : وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

وزير : وزير الصحة ووقاية المجتمع.

الجهة الصحية : أي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعنى بالشؤون الصحية في الدولة.

الجهة المعنية : أي جهة ذات صلة بحماية صحة وسلامة الإنسان في الدولة، ولها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتطبيق أحكام هذا القانون.

اللجنة الوطنية للصحة العامة :

الصحة العامة : معاشرة أفراد المجتمع بدنياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً، من خلال العلوم والمهارات والمعارضات الموجهة نحو حماية وتعزيز وضمان استدامة تلك المعاشرة، وتنمية البيئات الداعمة للصحة.

المبدأ الاحترازي : هي الإجراءات الوقائية التي تعمل على تجاهي خطر محتمل على الصحة العامة.

الذـاء : في تطبيق هذا القانون أي مادة أو جزء منها، خام أو أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة، مخصصة للاستهلاك الآمني بطريق الأكل أو الشرب.

الغذاء الصحي : الغذاء الذي يحتوي على المكونات الغذائية الأساسية، والمغذيات الدقيقة كالاليود والحديد والفيتامينات، ويخلو من المكونات العناية والإضافات المضرة.

الخيار الغذائي : المادة الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمي، والتي تتوافق مع شروط ومواصفات الغذاء الصحي البديل، مقابل المادة الغذائية التي تفقد لوجود تلك الشروط والمواصفات.

أنماط الحياة : السلوكيات الحياتية التي تحافظ على صحة الإنسان، وتساعد على الوقاية من الأمراض.

الإعلان : الترويج لمنتج أو الخدمة، بقصد تسويقها أو تداولها أو نشرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان معروفاً أو مسماً أو مرئياً أو غير ذلك.

النفايات : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة أو غير الخطرة التي يجب التخلص الآمن منها.

اللوائح الصحية : القواعد والضوابط التي تقرها منظمة الصحة العالمية وفقاً لأنظمتها والتي تعتمدها الدولة **الدولية** وتنتفق مع تشريعاتها، للحد من انتشار الأمراض، والحماية من المخاطر على الصحة العامة، والتصدي لطوارئ الصحة العامة على الصعيد الدولي.

الرضيع : في حكم هذا القانون الطفل الذي لم يبلغ (24) أربعاً وعشرين شهراً من عمره.

مسغار الأطفال : في حكم هذا القانون الطفل الذي يتجاوز عمره (12) شهراً ولا يزيد على (36) شهراً.

الطفل : كل إنسان ولد حياً ولم يتم (18) الثامنة عشرة من ميلاده من عمره.

البالغ : كل إنسان أتم (10) عشر سنوات من عمره ولم يبلغ (20) عشرين سنة.

المسن : في حكم هذا القانون هو الفرد الذي بلغ ستين عاماً أو أكثر.

المعاق : كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستمر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادلة في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

المرض الساري : مرض معدي ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الغير وأصابته بالمرض.

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

1. وضع منظومة متكاملة من القواعد والنظم العلمية والتطبيقية لغايات تعزيز وحماية الصحة العامة وفقاً للمبدأ الاحترازي والبراهين العلمية المؤكدة وطبقاً للوائح الصحية الدولية وأية لوائح أخرى تعتمدها الدولة.
2. تعزيز التسيير والتعاون على كافة المستويات الداخلية والخارجية في مجال التأهب والاستجابة لمواجهة المشاكل الصحية.
3. رفع مستوىوعي المجتمع بالعوامل والمخاطر التي تؤثر على صحة الإنسان وسببياتها، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية، والعمل على زيادة توعية المجتمع بأساليب وقاية صحة الإنسان.
4. الحد من المخاطر المؤثرة على صحة الإنسان والمجتمع.

المادة (3)

نطاق سريان القانون

تسرى أحكام هذا القانون على كل ما يتعلق بالصحة العامة في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة.

اللجنة الوطنية للصحة العامة

١. تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للصحة العامة) برئاسة الوزير، وعضوية عدد من ممثلي الوزارة والجهات الصحية والجهات المعنية، ويصدر بتشكيلها وتقسيمه أعضائها ونظام عملها قرار من مجلس الوزراء.
 ٢. تتضمن اللجنة بما يأتي:
 - أ. مراجعة مشروعات استراتيجيات حماية الصحة العامة.
 - ب. الإشراف على تنفيذ خطط الوقاية والاستجابة التغاثية في المجتمع.
 - ج. التسبيق بين أنواع كل من الوزارة والجهات الصحية والجهات المعنية فيما يتعلق بحملية الصحة العامة.
 - د. تحديد أولويات واقتراح آليات دعم وتطوير البحث والدراسات المتعلقة بالصحة العامة.
 - هـ. أي اختصاصات أخرى تكفل بها من مجلس الوزراء.

(5) ५३८

وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالصحة العامة، وإعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالوقاية والاستجابة الفورية في المجتمع وأدليات تنفيذها وتقديرها.

المادة (6)

تبادل المعلومات والبيانات والإحصائيات

على الجهات الصحية والجهات المعنية تزويد الوزارة بكل ما تطلبه من معلومات أو بيانات أو إحصائيات تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتبادل الجهات الصحية والجهات المعنية والوزارة أي معلومات أو بيانات أو إحصائيات في هذا الشأن.

المادة (7)

كوادر الصحة العامة

1. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع الضوابط الواجب توفرها لتعيين وتدريب وترخيص وتصنيف الكوادر اللازمة للعمل في مجال الصحة العامة.
2. تتولى الوزارة التنسيق وتقدم الدعم للجهات المعنية بالتوظين في الدولة للتمكين من تحقيق زيادة متساعدة في نسب التوظين في الكوادر الطبية العاملة في الدولة.

المادة (8)

التعاون والتنسيق لحماية الصحة العامة

تقوم الجهات الصحية والجهات المعنية واللجنة بالتعاون والتنسيق مع الوزارة لتحقيق ما يأتي:

1. مراقبة الوضع الصحي بالدولة، وإعداد التقارير الدورية اللازمة بشأن ذلك.
2. وضع الأسس والمعايير اللازمة لتقدير مجمل برامج وسياسات الصحة العامة.
3. تحديد مشاكل الصحة العامة، والمخاطر الصحية ذات الأولوية.
4. تحديد إدارة المواد الخطرة المؤثرة على الصحة العامة.
5. وضع آليات الرصد والاستعداد لمواجهة مخاطر الصحة العامة.
6. وضع النظم والقواعد الخاصة بالإعلام في مجال الصحة العامة.
7. وضع آليات لمراجعة حالات الطوارئ والكوارث والأزمات على المستوى الصحي في الدولة.
8. أي موضوعات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (9)

تعزيز الإرشاد والتثقيف الصحي

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بإعداد سياسات واستراتيجيات الإرشاد والتثقيف والتعزيز الصحي في مجال الصحة العامة، وعلى الجهات الصحية وضع برامجها التنفيذية وفقاً لذلك السياسات والاستراتيجيات.

المادة (10)

صحة الأسرة

على الوزارة والجهات الصحية توفير الخدمات المتعلقة بصحة الأسرة، بما في ذلك ما يأتي:

1. الفحص الطبي، وتقديم المشورة الصحية للمقبلين على الزواج.
2. الصحة الإنجابية، والتوعية بها ورعاية الأم وبصفة خاصة أثناء فترة العمل والولادة، وما بعد الولادة والرضاعة.
3. التوعية بالرضاعة الطبيعية والتدريب عليها.
4. الاكتشاف المبكر للنوب الخلقية والأمراض الوراثية.
5. توعية الأسرة والمجتمع بكيفية رعاية الأطفال وحمايتهم.
6. التحوصن الطبية الدورية للطفل، لمتابعة نموه ورعايته صحته، وإرشاد الأم حول الغذاء الصحي المتوازن له خلال فترة نموه.
7. التحذير الموري للتطعيمات الوقائية وضمان جودتها مع توفير التطعيم الشاملة ضمن مبادرة محددة.

المادة (11)

أغذية ومنتجات الرُّضُع وصغار الأطفال

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع شروط وضوابط تسويق وتنظيم بيع الأغذية والمنتجات الصحية ذات العلاقة بالرُّضُع وصغار الأطفال.

المادة (12)

الصحة في المؤسسات التعليمية

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة طلاب المؤسسات التعليمية والعاملين فيها.

المادة (13)

صحة البالغين

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة البالغين الجسدية والنفسية ومكافحة السلوكيات السلبية ذات الخطورة على صحتهم.

المادة (14)

صحة المسنين

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة المسنين والرعاية الصحية المتكاملة لهم، وضمان توفير البيئة الملائمة لهم بما في ذلك المراكز والمؤسسات الخاصة بهم.

- 20 -

المادة (15)

صحة المعاقين

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية والجهات الصحية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية صحة المعاقين

والرعاية الصحية المتكاملة لهم، وضمان توفر البيئة الملائمة لهم.

المادة (16)

الصحة النفسية

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط تعزيز وحماية الصحة النفسية لأفراد المجتمع وتوفير الخدمات الصحية اللازمة لهم في هذا المجال، وضمان وقايتهم من الأمراض النفسية والعقلية والاضطرابات السلوكية والإدمان.

المادة (17)

أنهاء الحياة الصحية

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ضوابط وسياسات الغذاء الصحي المتوازن، ومراقبة تنفيذ ذلك، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1. الحد من استهلاك الأغذية غير الصحية.
2. التشجيع على استهلاك الأغذية الصحية، بما يضمن الحصول على غذاء صحي متوازن.
3. وضع القواعد المنظمة للإعلانات الخاصة بالأغذية الصحية.
4. تعزيز دور الجهات المعنية بحماية المستهلك في مجال الغذاء الصحي.
5. وضع معايير وإشتراطات بطاقات البيانات الغذائية للغذاء الصحي.
6. وضع معايير وإشتراطات المكملات الغذائية الصحية والمنتجات العشبية.
7. وضع القواعد المتعلقة بتوفير الخيار الغذائي البديل.

المادة (18)

سلامة الغذاء

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية في كل ما له علاقة بمحال سلامة الغذاء لحماية الصحة العامة في المجتمع.

المادة (19)

النشاط البدني

تلزم الجهات المعنية بالتنسيق مع الجهة الصحية لوضع سياسات وتدابير دعم وتشجيع النشاط البدني وممارسة الرياضة واتباع أنماط الحياة الصحية.

المادة (20)

مكافحة السبع ومشقاته

تلزم الجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة، بوضع سياسات وتدابير مكافحة التبغ ومشقاته، وفقاً للتشريعات النافذة بالدولة.

المادة (21)

البحوث والدراسات في مجال الصحة العامة

تعمل الوزارة والجهات الصحية والجمعيات ذات الفع ال العام والمنظمات ذات العلاقة بالصحة العامة، على تشجيع وتنظيم وتطوير البحث العلمي والدراسات والإحصائيات الدورية في مجال الصحة العامة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (22)

الإعلانات الصحية

يشترط للقيام بالإعلان الصحي ما يأتي:

1. لا يكون مضللاً.
2. لا يتضمن أموراً غير حقيقة تخدع الرأي العام.
3. لا يتسبب بالإضرار بالصحة العامة.
4. أن يستوفي الشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

المادة (23)

الصحة والسلامة المهنية

مع مراعاة التشريعات السارية في الدولة، تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بوضع ومتابعة ما يأتي:

1. ضوابط وشروط ضمان صحة وسلامة العاملين في جميع مواقع العمل بالدولة، بما في ذلك الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية.
2. نظام إدارة السلامة والصحة المهنية والبيئية، وتحديثه بشكل مستمر، والتأكيد من التزام العاملين باتباعها.

- 22 -

-
3. نظام تسجيل ومتابعة جميع حالات الحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية.
 4. ضوابط وشروط النيابة الصحية لمزاولة العمل والاستمرار فيه.

المادة (24)

الأمراض السارية

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية بوضع السياسات اللازمة للوقاية من الأمراض السارية، بما فيها الأمراض المنقولة من الحيوان والتي قد تشكل خطراً على الصحة العامة، والعمل على مكافحتها.

المادة (25)

الأضرار غير السارية

تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية بوضع السياسات اللازمة للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وكذلك كل ما يشكل تهديداً أو خطراً على الصحة العامة.

المادة (26)

صحة البيئة

على الجهات المعنية اتخاذ التدابير الضرورية في المجالات المرتبطة بحماية صحة الإنسان من المخاطر البيئية، ومن المواد الخطرة المؤثرة على الصحة العامة، وضمان الالتزام بالاشتراطات ومنها:

1. صلاحية المياه للاستخدام الآمن.
2. الإشراف الصحي على الشواطئ ويرك السباحة العامة.
3. مراقبة مياه الصرف الصحي وشبكاتها، ومحطات التغذية والتأكد من توافر الاشتراطات الصحية بشأنها.
4. معالجة النفايات والتخلص الآمن منها وفقاً للتشريعات النافذة.
5. مكافحة آفات الصحة العامة والقوارض والأفاف الزراعية والحشرات.
6. حماية البيئة من التلوث.
7. الحماية من الأخطار الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية.
8. مكافحة الصنيج.
9. تخطيط المدن بما يضمن دعم وحماية الصحة العامة.

المادة (27)

التعامل مع المنتجات الضارة بالصحة العامة

للوزير أن يصدر قراراً بعد التنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية بحظر استيراد أو تداول أو ترويج أو شويق أو إنتاج أو تصنيع أي مادة أو منتج أو عنصر ضار بالصحة العامة، كما يجوز له أن يقرز بإدامها أو إيقافها أو التخلص منها وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (28)

تنفيذ اللوائح الصحية الدولية

تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية، بالإشراف على تطبيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتضمنها اللوائح الصحية الدولية، بما في ذلك تعزيز القدرات الأساسية اللازمة في هذا المجال.

المادة (29)

نقل ودفن الموتى

تقوم الوزارة بعد التنسيق مع الجهات المعنية، بوضع الشروط والضوابط الوقائية الازمة والإجراءات ذات الصلة بشأن نقل الموتى ودفنهم.

المادة (30)

موقع المقابر

على الجهات المعنية التنسيق مع الوزارة أو الجهات الصحية لتحديد موقع المقابر بما يضمن حماية الصحة العامة.

المادة (31)

نظام الإبلاغ

تضطلع الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والجهات المعنية نظاماً للإبلاغ عن مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون.

المادة (32)

المنتجات الدوائية والوسائل الطبية

تنلزم كافة الجهات الصحية والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة في المجالات ذات العلاقة بالمنتجات الدوائية، والوسائل الطبية، وأية منتجات أخرى ذات استخدام صحي؛ وذلك لضمان جودتها وسلامتها وتوفيرها بما يتفق مع متطلبات حماية الصحة العامة في المجتمع.

المادة (33)

العقوبات

1. لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.
2. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم، كل من يخالف أيًّا مما يأتي:
 - أ. اشتراطات الغذاء الصحي.
 - ب. اشتراطات بطاقات البيانات الغذائية للغذاء الصحي.
 - ج. اشتراطات المكملات الغذائية الصناعية والمنتجات الغشية.
 - د. القواعد المتعلقة بتوفير الخيار الغذائي الصحي البديل.
3. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (300.000) ثلاثةمائة ألف درهم، كل من يخالف الشروط والضوابط المتعلقة بتصنيع، الأغذية والمنتجات ذات العلاقة بالغذاء أو توزيعها، بما

القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

4. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (300.000) ثلاثمائة ألف درهم، كل من يزود أي مؤسسة تعليمية أو ما في حكمها بأغذية لا تتوافق مع الاشتراطات ومعايير الصحافة التي يجب توافرها فيها وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وبعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة ألف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم الشخص المسؤول في مكان تقديم أو بيع هذه الأغذية في المؤسسة التعليمية أو ما في حكمها إذا كان على علم بذلك.
5. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (150.000) مائة وخمسين ألف درهم، كل من قام بنشر أو بث إعلان صحي بالمخالفة لقواعد وشروط نظام الإعلانات الصحية، المشار إليه في المادة (22) من هذا القانون.

المادة (34)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس الجهة الصحية أو رئيس الجهة المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (35)

لمجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك بناء على اقتراح من الوزير.

المادة (36)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (37)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 24 / ربيع الأول / 1442هـ

الموافق: 10 / نوفمبر / 2020م

